International Journal of Law and Politics Studies
المجلة الدولية لدراسات القانون والسياسة
ISSN: 2709-0914
DOI: 10.32996/ijlps
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijlps

المسؤولية المدنية للدولة من منظور القانون الإداري الأفغاني

محمدهاشم رجبي الأستاذ المساعد – القانون الخاص - كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تخار- أفغانستان

تاريخ قبول البحث: 2023/06/01 **تاريخ نشر البحث: 2023/06/14** **المجلد: 5** **العدد: 3**

الملخص:
تتمثل مهمة القانون الإداري في شرح القواعد الإدارية ، وتحديد الطرق الصحيحة للتعامل مع الدعاوى الإدارية من أجل ضمان العدالة الإدارية في المكاتب بطريقة فعالة، ومن الموضوعات المهمة في القانون الإداري المسؤولية المدنية للدولة، حيث أن الدولة مسؤولة كالأشخاص العادية عن تصرفاتها و تصرفات الإدارة المنوطة بها، وفيها تتطلب المسؤولية صدور العمل الضار عن الدولة و وقوع الضرر و أن يكون حدوثه نتج عن عمل الإدارة المشروع، و أهمية البحث تنبع من أنها تعطينا إحدي السبل التي بواسطتها يمكننا التعرف علي العلاقة التي تربط القانون الإداري بالقانون المدني وبسبب الوعي القانوني لمتظلمي القانون الإداري في النظام القانوني الأفغاني ، ومنهج البحث فيه هو المنهج الوصفى المكتبي و حاولت تبسيطه باستخدام مصادر موثوقة للقانون الإداري في أفغانستان، و نتائج البحث تبين بأن الدولة مطالبة بالتعويض عن تصرفاتها وتصرفات إداراتها عندما يتضرر شخص عن تصرفاتها، ولكن أي خسائر يمكن تعويضها و أي خسائر لايمكن تعويضها؛ فإن القانون المرافعات الإدارية ينص بوضوح علي أن المسؤولية المدنية للدولة تنظمها قانون آخر، ولما أن أفغانستان ليس لديها قانون محدد فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للحكومة ، فيجب البحث عن قواعد المسؤولية المدنية في جميع الأسناد القانونية للدولة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية ، المسؤولية المدنية ، الضمان الجبري، التعويض ، الدعاوي الإدارية.

Concept of Government Civic Responsibility in Administrative Law

Hashim Rajab, Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Law and political Science, Takhar University, Afghanistan

Corresponding Author: Hashim Rajab, **E-mail**: hashimragabi@gmail.com

ACCEPTED: 20 June 2023 **PUBLISHED:** 14 June 2023 **DOI:** 10.32996/ijlps.2023.5.3.10

Abstract
Administrative law is responsible for explaining an administrative rule and expressing the correct manner of an administrative lawsuit to provide administrative justice in public administration in the best way. One of the important topics of administrative law is government civil responsibility. The government, such as the ordinary people, is responsible for its actions and administration. And This responsibility requires that harmful action issued from the government, which causes damage caused by the legitimate action of the administration. The importance of research is that it paves one of the ways to know by that the relationship between administrative rights and civil rights and awareness of administrative rights in Afghanistan's legal system. This research is a descriptive and library of quotes and tries to simplify the authoritative sources of administrative rights in Afghanistan. The research findings show that the government must compensate for the actions and acts of their administration, which result from the person's losses. But which losses are compensable and which losses are not compensable? The administrative procedures law explicitly states that another law regulates the Government's civil responsibility. Because there is no specific law in this case, we must search for its rules in other country documents.

Keywords: Responsibility, civil responsibility, compensation, restitution and administrative dispute

المقدمة

المسؤولية المدنية للدولة هي واحدة من القضايا الأساسية للقانون الإداري، بما أن أهداف قواعد القانون الإداري هي تطبيق القانون بالشكل الصحيح ، واتخاذ قرارات المسؤولين الحكوميين وفقًا لذلك وعدم الإضرار بأحد من هذه الإجراءات الإدارية لمسؤولي الإدارة العامة، حيث ينص الدستور الأفغاني (1382) على ذلك في المادة (51) "يحق لأي شخص قد تضرر من الإدارة دون سبب، الحصول على تعويض ويمكنه رفع الدعوى أمام القضاء للحصول عليه ، و لايمكن للدولة تحصيل حقوقها دون أمر من المحكمة المختصة ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون".

هذه المادة من الدستور الأفغاني تشير على المسؤولية المدنية للدولة وماهو مفهوم المسؤولية المدنية للدولة؟ وهل واجب الدولة يرجع إلى بذل العناية أم إلى النتيجة ، وفي أي الحالات تكون الدولة ملزمة بدفع التعويض؟ هذه من أهم الأسئلة البحثية التي تم تناولها في هذه المقالة. ومزيد من التوضيح لهذا الأمر، له أهمية خاصة في الإعلان القانوني لموظفي الدولة وتأمين حقوق عملاء الإدارة حيث يجعل مسئولية السلطات الإدارية أكثر في قبال المسؤولية المدنية للدولة.

والمنهج المستفيد في هذا المقال هو منهج كيفى و مكتبي عن طريق الرجوع إلي قوانين أفغانستان وكتب أصيلة في القانون الإداري ومقابلات مع خبراء. يشرح في هذا المقال أولاً المعنى اللغوي، والاصطلاحي للمسؤولية، والخلفية التاريخية للمسؤولية المدنية و أسباب المسؤولية المدنية ومجال السلطة الإدارية، ثم يناقش بعد ذلك القضايا المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والدعاوي الإدارية وسلطة التعامل بهذه الدعاوي في قوانين أفغانستان.

مفهوم المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية أكثر مصطلح مغلق في مجال القانون ، و أبسط تعريف لها في قانون العقوبات الفرنسي هي: المسؤولية هي الإجابة على أفعال المرء ومرؤوسيه. (مقام زاده، 1387: ص45).

المسؤولية من الناحية القانونية ، هي التزام قسري أو طوعي لشخص ما تجاه آخر (سواء كانت مالية أو غير مالية). وهي علي نوعين: أحدهما مسؤولية جنائية ، وهي مسؤولية لا يمكن تقييمها بالمال ، والآخر مسؤولية مالية أو مسؤولية مدنية ، وهي مسؤولية يمكن تقييمها بالمال. (لنجرودي، 1385: 642).

والمسؤولية المدنية ([1]). ؛ أو المسؤولية التعاقدية ، استخدم بدلاً منها أيضا مصطلح "الضمان المدني".

أما المسؤولية المدنية في اصطلاح القانون المدني ، هي مسؤولية مالية تنشأ عن شيئين ، أحدهما انتهاك في تنفيذ العقد والآخر هو سوء تنفيذ العقد. وفي مقابل المصطلح السابق، يضع مصطلح "المسؤولية خارج العقد". (لنجرودي، 1385ش: 642) والقضية الرئيسية هنا هي المسؤولية المدنية للدولة. لفهم مفهوم المسؤولية المدنية ، تخيل أن المسؤول عن إدارة رياض الأطفال يتعهد بالحفاظ على سلامة وصحة أطفال العملاء ، وفجئة أعمى طفل عيون طفل آخر. علي من يجب دفع التعويض؟ لأن مدير الروضة أخذ نقوداً ووعد بذلك ، ولم يف بالتزامه، فنقض وعده.

يمكن استنباط موضوع المسؤولية المدنية في التعاليم الإسلامية من هذا الحديث الشريف: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "(فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ألا ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ومن كنت أخذت منه مالا فهذا مالي فليستقد منه...). (ابن كثير،1988م، ص 251)

والعدالة أيضا تقضي بعدم انتهاك القانون وعدم ترك أي ضرر دون تعويض ، وبالتالي فإن الركيزة الأساسية للمسؤولية المدنية هي أي ضرر غير عادي وغير مبرر يصيب بآخر يجب تعويضه.

في النظام الشرعي الإسلامي ، فإن مبادئ الفقه ، وقاعدة لا ضرر ، وقاعدة التسبيب ، وقاعدة اليد ، وقاعدة الخطأ، كلها تبرر التعويض عن الأضرار والمسؤولية المدنية للدولة. (اكبري وآخرون: 1398ش، صص59 -79).

أماالمسؤولية المدنية للدولة هي: التزام الدولة تجاه الأضرار التي لحقت بها الأشخاص الحقيقي و الأشخاص الحكمي ، والذي نتج عن فعل غير قانوني منسوب إلى الدولة أو تصرفها (الدولة) غير القانوني ، أو أنها من واجب الدولة دفع تعويضات للضرر الذي لحق به المتضرر على النحو المنصوص عليه في القانون. (دانش، 1394ش: ص478).

الخلفية التاريخية للمسؤولية المدنية للدولة

في العصور القديمة لم تكن الدولة مسؤولة ، من الناحية الدينية ، حيث كان الملك يعتبر ظل الله ، يعني أن ظل الله (الملك) لا يخطئ ، فعلي ذلك كانت للملوك حصانة، ثم قالوا إن الملك قد يرتكب أخطاء ، لكن لا يمكن الجمع بين كونه حاكمًا ومسؤولًا. إنهم يعتقدون أن الملك له حصانة وليس مسؤولا فالدولة خالية من أي مسائلة. واستمرت هذه الممارسة، بعد تراجع الحكومات الملكية حتي القرن التاسع عشر، وفي القرن التاسع عشر، أصبحت الحكومات مسؤولة أمام الأمم رويدا رويدا. و تم قبول الدعاوي القضائية ضد الدولة لأول مرة في إنجلترا ، ولكن في الأعمال الإدارية فقط لا في الأعمال السيادية ، لأن الدولة تمارس نوعين من الأعمال ، الأعمال الإدارية و الأعمال السياسية ([2]).

([1]) المسؤولية المدنية هي: التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه للآخرين ، أو المسؤولية المدنية هي أن يكون الشخص ملزم وملتزم في ظل ظروف معينة بدفع تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي تسبب فيه للآخرين (قاضي ، 1396 ، 127). المسؤولية المدنية هي التزام الشخص بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بشخص آخر نتيجة لعمله المنوط به (دانش، 392، 474). تعتبر المسؤولية المدنية من محدودات الحرية بمعنى أنه ليس لديك الحق في إيذاء الآخرين. (المسؤولية المدنية) هي الالتزام القانوني للشخص بإصلاح الضرر الذي تسبب فيه لشخص آخر ، سواء كان هذا الضرر ناتجًا عن خطأه أو بسبب نشاطه (لنجرودي، 1394ش: 624).

([2]) لا تتحمل الدولة في ممارسة السيادة مسؤولية قتل شخص أو قتلت الدولة شخصا من أجل توفير الأمن والدفاع عن الوطن. و في أعمال المؤسسات مثل شركة آريانا ، حيث يتم تنفيذ الخدمات وتقوم الدولة بأعمال تجارية، أيضا.

https://www.youtube.com/watch?v=EMvsFvyftZY&t=13s

فالنتيجة هي أنه لم يكن ملاحقة ما كان يفعله الحاكم أو باسم الحاكم ممكن فى الماضى، لأنه كان هناك اعتقاد بأن "الملك لا يخطئ". فكانت الخطوة الأولى للابتعاد عن هذه النظرية الإقطاعية هي تشكيل الدولة ثم قبول "المسؤولية الوزارية" ، والتي كانت بالطبع مسؤولية سياسية وليست قانونية. بصدور قرار مجلس الشيوخ "آدامز ضد تايلور" في عام (1946) ، تم قبول المسؤولية الشخصية لموظفي الدولة. ونتيجة لهذا القرار والحجج المقدمة فيه ، صدر قانون المحاكمة الملكية عام (1947) ودخل حيز التنفيذ عام (1948)، حيث يتناول هذا القانون موضوع مسؤولية الدولة في مجالين ، "المسؤولية الناشئة عن العقد" و "المسؤولية المدنية"، وأزال هذا القانون الحصانة المطلقة عن الدولة ومؤظفيها (هداوند، 1394ش: ص812).
وفي عام (1879) قبلت الفرانسة المسؤولية في الإدارة ، أي أن المبادئ الأولى للمسؤولية المدنية للإدارة يمكن رؤيتها في إعلان حقوق الإنسان والمواطنة في عام (1789)، حيث تنص المادة (4) من هذا الإعلان على أن الناس أحرار في فعل ما يريدون طالما أنهم لا يؤذون الآخرين. مع تطبيق هذه المادة ، سيكون الأشخاص مسؤولين عن تعويض الأضرار إذا تسببوا في ضرر لشخص آخر. كما نصت المادة (13) من الإعلان على مبدأ المساواة في قبول النفقات العامة ، والتي تنص على عدم تحمل أي شخص تكلفة غير متناسبة فيما يتعلق بنشاط يتم تنفيذه من أجل الصالح العام ، فهذان المبدءان يبرران ويؤكدان المسؤولية المدنية للدولة ليس فقط في حالات الخطأ ولكن أيضًا في التكاليف أو المخاطر الباهظة التي تفرضها الإجراءات أو السياسات الحكومية على الأفراد.

إن المسؤولية المدنية للدولة عن أفعالها أو تقصيرها ليست سوى جزء من مسؤوليتها تجاه ضحايا الإصابات والكوارث. والعدالة ليست القيمة الوحيدة التي يجب على الدولة أن تسعى لتحقيقها ، لكن الحداد والتضامن الاجتماعي والصداقة الإنسانية نفس القدر من الأهمية. فيجب التمييز بين المسؤولية المدنية للدولة عن المخاطر والتزام الدولة بتعويض الأفراد عن الخسائر التي تنشأ عن الكوارث الاجتماعية ، تؤكد الفقرة الثانية عشرة من ديباجة الدستور الفرنسي لعام (1946) على تضامن أفراد المجتمع في مواجهة الكوارث الوطنية. هذا التضامن الاجتماعي ، بصرف النظر عن مفهوم العدالة ، هو الذي أمكن التعويض عن الأضرار التي سببتها أعمال الشغب على مدى عدة قرون ، ومؤخراً ، للتعويض عن الأضرار التي سببها تدخل الدولة وحتى الأضرار التي سببها الإرهاب. نتيجة لذلك ، إذا كان الضرر ناتجًا فقط عن الكوارث الطبيعية مثل الأمطار الغزيرة ، دون إثبات بعض الإجراءات الحكومية التي تسببت في الضرر بهذه الطريقة ، فلن تحدث المسؤولية المدنية للدولة على أساس المخاطر (هداوند، 1394ش: صص 823- 824).

ثم قبلت الولايات المتحدة هذا الأمر في القانون الفيدرالي ، حيث تمت الموافقة على قانون المسؤولية المدنية للدولة الفيدرالية للولايات المتحدة في عام (1946) ، و تكون عموميات هذا القانون في الولايات المتحدة، علي الآتي: تعني المسؤولية المدنية قبول و إثبات حق الأفراد والأشخاص الإعتبارية في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم من الإهمال أو غيره من السلوك غير المشروع للأفراد و ذلك من خلال النظام القضائي. يمكن أن تبرز طبيعة الحقوق والالتزامات القانونية التي يحددها قانون المسؤولية المدنية ويطبقها أربعة عناصر وهي: الأهداف وقواعد المسؤولية والدفوع واختيار القانون ذي الصلة (هداوند، 1394ش: ص 813).

وعلي ذلك، انخفضت حصانة الدولة تدريجياً، بسبب المتطلبات الناشئة عن الأعمال التجارية والمصالح المتزايدة للطبقة البرجوازية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، انعكست مصالح هذه الطبقة بسبب الأفكار الديمقراطية ، بالإضافة إلى ذلك ، نظرا لتوسيع فكرة تقسيم العمل ، والتي كانت مطروحة أيضًا فيما يتعلق بوظائف الدولة ، أصبحت الدولة نفسها مؤسسة متخصصة حيث كان ربط الوظائف التشريعية والقضائية للدولة بالمسؤولية المدنية لموظفيها غير مجدية. صرح القاضي (هولمز) سابقًا في الولايات المتحدة في قضية كافانو ضد بولي بلانك في عام (1907): " لايمكن أن يكون هناك حق قانوني للمطالبة ضد سلطة تضع بنفسها قانونًا تُستمد منه الحقوق".
ولم تعد نظرية حصانة الدولة في السابق قابلة للدفاع عنها ، في ضوء نمو الأنشطة الاقتصادية للدولة وإدارة عمل المصانع من قبل الدولة؛ خاصة نشاط الدولة في المناطق الجديدة ، حيث أدت إلى تقديم دلائل جديدة ضد حصانة الدولة (دانش، 1394ش: ص479).
الدولة اليوم في البلدان الإسلامية خاصة في مصر، مسئولة من حيث القرارات الإدارية والأعمال السيادية ، و أما إيران فالدولة ليست مسؤولة عن أعمال السيادة ، فهي مسؤولة فقط عن الأعمال الإدارية.

في أفغانستان ، قبل عام (1343) هـ ، لم تكن للحكومات مسؤولية مدنية ، سواء في الأعمال السيادية أو في الأعمال السياسية أو في الأعمال القضائية. وقبلت المسؤولية المدنية للدولة لأول مرة في دستور (1343)هـ حيث نصت المادة (33) من هذا القانون على أنه: "يحق لأي شخص تضرر من الإدارة دون سبب، الحصول على تعويض ويمكنه رفع دعوى أمام القضاء للحصول عليه". اقتبس واضعو دستور (1382)هـ، المسؤولية المدنية للدولة من المادة (33) من دستور (1343) ونصوا عليها بنفس المحتوي في المادة (51) من هذا الدستور.(عبد الله، 1394ش: صص90 ،91).

أسباب المسؤولية المدنية للدولة

في القانون العام، وخاصة القانون الإداري ، تنجم المسؤولية المدنية للدولة عن إلحاق الضرر بالأفراد ، ولكن هناك رأيين فيما يتعلق بالضرر الذي تلحقه الدولة بالأفراد:

القول الأول: نظرية الخطأ

يعتقد أنصار نظرية الخطأ بأن سبب المسؤولية عن الضرر هو أنه ارتكب خطأ وأن فعله المتعمد أو امتناعه عن العمل تسبب في إلحاق الضرر بالآخرين ، وبناءً على قواعد أخلاقية معينة ، المتسبب في الضرر مدين و محكوم عليه وهو المسئول عن الضرر وعليه أن يدفع تعويضا عن الضرر ، وفي هذه النظرية وجود علاقة سببية بين الضرر والخطأ أمر أساسي. فالمفهوم المخالف لهذه النظرية هو أن الشخص الذي لايتسبب ضررا عن قصد فهو غير مطالب بالتعويض. هذه النظرية ، التي يعود تاريخها إلى القرن الثالث عشر الميلادي ، وانتشرت في أوروبا في القرن الثامن عشر وتم علي أساسها تجميع مواد القانون الفرنسي لعامي (1382 و 1383). (القاسمي، 2012م: ص88).

القول الثاني: نظرية الخطر

يعتقد أنصار هذه النظرية أن أي شخص يشارك في نشاط ما يخلق بيئة خطرة حوله. هو يستفيد من البيئة الخطرة التي خلقها. لذلك يجب أن يتحمل الخسائر التي تنشأ منها ، لأن العدل والإنصاف يقتضيان أن يتحمل الجميع مخاطر الخسائر الناجمة عنها ، وليس من العدل أن يتحمل الضحية الضرر الناجم عن فعل غيره. ظهرت نظرية الخطر في أواخر القرن التاسع عشر حينما اندلعت الثورة الصناعية في أوروبا ، لأنه نتيجة لتصنيع المجتمع وزيادة الحوادث الناجمة عنه ، ظهرت قضايا قانونية جديدة في العلاقات الخاصة للأفراد ، خاصة العمال وأرباب العمل الذين لم تستطع نظرية الخطأ الإجابة عليها. وفقًا لهذه النظرية ، فإن وجود الخطأ ليس ضروريًا لتحقيق المسؤولية المدنية ، ولكن من يفعل شيئًا يسبب ضررًا لشخص آخر ، سيكون مسؤولاً عن التعويض حتى لو لم يكن مخطئًا ، ولكن في مثل هذه الحالات ، تكفي العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر لتحقيق المسؤولية المدنية (القاسمي، 2012م: صص94، 95).

لكن القوانين الأفغانية ، على الرغم من أن المادة (51) من دستور (1382) تنص على أن: (أي شخص يعاني من الإدارة بدون سبب يحق له الحصول على التعويض ...) ، فإن عبارة "بدون سبب" غامضة ، لكن بعض الفقهاء فسروا "بدون سبب" بـ " بدون خطأ" (العزيزي، 1390ش: صص123،122). و أننا لو قبلنا هذا الاستنتاج ، نصل إلى نتيجة مفادها أنه في حالة وجود الخطأ من جانب الدولة ، فهي مسئولة مدنيا ، وفي حالة عدم وجود الخطأ من جانب الدولة ، فهي ليست بمسؤولة مدنيًا. ويقع عبء إثبات المسؤولية المدنية أيضًا على عاتق المدعي ، ولكن إذا نظرنا في الموضوع بالدقة، فنصل إلى نتيجة مفادها أن الضرر يجب أن يكون مطلقا ؛ لأنه في هذا السياق توجد قاعدة شرعية و قانونية تنص علي مايلي: " المطلق يجري علي إطلاقه حتى يتضح دليلا تغييره صراحةً أو ضمناً". (المادة (713) من القانون المدني والمادة (64) من مجلة الأحكام) ، وفق لهذه القاعدة ، يبدو أن المسؤولية المدنية للدولة في المادة (51) من الدستور الأفغاني تقوم على أساس الخطر والخطأ. والخطأ قد يكون تعاقديًا ، أو يكون حدوث فعل ضار علي الأموال ، أو على النفس، أو يكون الفعل المفيد (عبد الله، 1394ش: ص93).

مجال المسؤولية المدنية للدولة

لا تتحمل الدولة المسؤولية المدنية في جميع المجالات ؛ نظرًا لأن الدولة الحديثة في القانون العام تقوم بالعديد من الأعمال لتوفير المزايا والنظم والأمن وتقديم الخدمات العامة على أساس القوانين واللوائح ، وتنقسم الأعمال العامة عمومًا إلى أنواع تالية:

الأعمال السيادية: هي أعمال تتم باسم السلطة والسيادة ، يجب أن يكون تنفيذ هذا النوع من الأعمال محصورة من قبل الدولة وألا يترك للقطاع الخاص ، كالأعمال المتعلقة بالسلام والحرب والحفاظ على النظام العام وتصاميم الشرطة وإجراءاتها ، وما شابه ذلك.

أفعال الحيازة: هي أعمال تعهد الدولة تنفيذها للأشخاص الطبيعية و الحكمية من القانون الخاص، ويمكن أن تقوم الدولة بنفسها، كالأعمال المتعلقة بتوزيع الكهرباء والمياه، وإنشاء المدارس والطرق والمستشفيات والنقل البري والجوي وما شابه ذلك.

الأعمال القضائية: هذا العمل واضح هو حكم يحكم به القضاة في ضوء القوانين الموضوعية والشكلية.

الأعمال السياسية: هي أعمال يقررها المجلس التشريعي على شكل قوانين ، على سبيل المثال القرارات المتعلقة بالتعليم والضرائب وما في حكمها التي يتخذها المجلس الوطني (ولسي جرغة) على شكل قوانين ، ويتم تنفيذ هذه القرارات عن طريق السلطة التنفيذية (الوزارة المالية ووزارة التعليم العالي).

الأعمال الإدارية: الأعمال التي يقوم بها المسؤولون والمؤظفون في السلطة التنفيذية ، وتنقسم الأعمال الإدارية إلى أعمال إدارية من جانبين وأعمال إدارية من جانب واحد ؛ تطلق الأعمال الإدارية من جانبين علي الأعمال التي يتم إبرامها بين الإدارة والأشخاص الطبيعيين لغرض أداء عمل أو خدمة تتعلق بالمصالح العامة وفقًا لقواعد القانون العام ولها أثر قانوني ، مثل عقد البناء ، وعقد النقل ، وعقد النشر ، وعقد خياطة الملابس ، وعقد القرض العام بين بنك الدولة وأشخاص القانون الخاص ، وعقد المنفعة العامة والعقد بالمقطع.

أما الأعمال الإدارية من جانب واحد هي الأعمال التي تنفذها الإدارة وتحدث أثراً قانونياً على الأشخاص خارج الإدارة ، مثل منح تصاريح عمل تجارية لشركات معينة ، ولجان تسوية المنازعات ، ومجلس معالجة الشكاوى ، و اللجنة المستقلة للإصلاحات الإدارية والخدمات الوطنية، والأعمال الإدارية التشريعية مثل اللوائح والمقررات والإجراءات التي تضعها الدولة (عبد الله، 1394ش: ص94).

لكن في النظام القانوني الإداري الأفغاني ، يعرف أن هذا النظام لا يقبل المسؤولية المدنية إلا في الأعمال الإدارية ، لا في الأعمال القضائية ولا في الأعمال السياسية ؛ لأن كلمة "إدارة" في المادة (51) من الدستور الأفغاني لسنة 1382هـ ش. هي الإدارة الحكومية ، والتي تشمل جميع الوحدات الإدارية للسلطة التنفيذية ، مثل الوزارات واللجان ، والإدارة الوطنية للبيئة والمكتب المركزي للإحصاء والمكاتب المحلية مثل: المقاطعات ، و المدن و.. ويجب تفسيرها بشكل ضيق (محدد) ، لهذا السبب تتحمل الدولة المسؤولية المدنية في الأعمال الإدارية ، لا في الأعمال القضائية والسياسية (عبد الله، 1394ش: ص 102).

المسؤولية المدنية للدولة في القوانين الأفغانية

كما بينا سابقًا في نظام القانون الإداري الأفغاني يقبل المسؤولية المدنية للدولة فقط في الأعمال الإدارية ، وليس في الأعمال القضائية والأفعال السياسية ، والتي أثيرت في العديد من القوانين الأفغانية ، ومن هنا تنص المادة (5) من الدستور: " من الواجبات الأساسية للدولة تنفيذ أحكام هذا الدستور والقوانين الأخرى ، والدفاع عن الاستقلال ، والسيادة الوطنية وسلامة الأراضي ، والأمن والقدرة الدفاعية للبلاد". (الدستور الأفغاني، 1382ش: الماده 5).

لذلك ، من واجب الدولة ضمان سلامة وأمن مواطني البلاد واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا لذلك. (محسني، 1382ش: ص72).

إذا التزم شخص ما ، ثم ينتهك التزامه ، يصبح مسؤولاً. جدير بالذكر أن لدينا نوعين من الالتزامات:

1- الالتزام بالنتيجة

إذا كان شخص ما ملتزمًا بالنتيجة ، بغض النظر عن مدى محاولته ، و لم تتحقق النتيجة ، لم يتم الوفاء بالالتزام. مثال ذلك أنت تأخذ التذكرة من شركة السياحة ، وتريد الذهاب إلى كابول ، ولكن بسبب من الأسباب لم تصلك إلى النتيجة ، فهنا لم يتم الوفاء بالالتزام. أما إذا كانت عدم التنفيذ بسبب القوة القاهرة فالتعويض ليس مطروحا.

2- الالتزام ببذل العناية

وهو أن يلتزم الإنسان ببذل جهده ومهارته حتى النهاية ، لكنه لا يضمن النتيجة. على سبيل المثال ، يقوم الطبيب بمعالجة مريض أو إجراء عملية جراحية ، لكنه لا يضمن النتيجة ، بحيث يشفي المريض. لكن إذا لم يعمل بصفته خبيرًا وطبيبًا ماهرًا ، ولم يف بالتزامه ، انتهك التزامه ، وعليه مسؤولية مدنية فيجب عليه تعويض الضرر([3]).

فالدولة يجب عليها حماية سلامة الناس وحياتهم وثروتهم وشرفهم، لأنها التزمت بتنفيذ جميع القوانين. فالدولة إذا أوفت بالتزامها ، فسوف يمدحها الناس ، وإذا لم تفعل ذلك ، فسترتب المسؤولية المدنية.

فهنا التزام الدولة ببذل الجهد لا بالالتزام بالنتيجة ، حيث يبذل المؤظف المطيع جهده الأخير لضمان تنفيذ شؤون الدولة على أفضل وجه ، إن لم يفعل ، فالدولة مسؤولة. أما إذا عملت الدولة كحكومة مطيعة وخبيرة ، فلن تنشأ المسؤولية المدنية. يحتمل أن تكون الدولة مهملة أمام جماعة المعارضة ، تسقط مدينة ، ويصبح عدد من الشهداء والجرحى والأرامل والأيتام والنازحين ، فهل تكون الدولة مسؤولة؟ ما المسؤول؟ إذا كان وزير الدفاع ووزير الداخلية والمسؤول عن الأمن القومي قد أوفوا بالتزاماتهم فلماذا تتحمل الدولة المسؤولية؟ لو كان الرئيس مسؤولاً ، وهو لم يف بوعده. لماذا لم يقم بعزل الوزراء المذكورة؟

تنص المادة (75) من هذا الدستور على أن للدولة المهام التالية:

1. نفاذ أحكام هذا الدستور وغيره من القوانين وتنفيذ الأحكام النهائية للمحاكم؛
2. الحفاظ على الاستقلال ، والدفاع عن وحدة الأراضي ، وحماية مصالح ومكانة أفغانستان في المجتمع الدولي؛
3. ضمان النظام العام والأمن والقضاء على أي نوع من أنواع الفساد الإداري؛
4. ترتيب الميزانية وتنظيم الوضع المالي للدولة وحماية الممتلكات العامة؛
5. تصميم وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجية؛
6. تقديم تقرير إلى المجلس الوطني(ولسي جرغة) في نهاية السنة المالية عن الأمور المنجزة والبرامج الرئيسية للسنة المالية الجديدة؛
7. القيام بواجبات أخرى التي تعتبر من واجبات الدولة وفقاً لهذا الدستور والقوانين الأخرى.

كما أن المادة (5) من قانون الشرطة ، والتي تحتوي على (19) بندًا ، كل منها يظهر التزام وزارة الداخلية ، وإذا تم انتهاك أحدها، فإنها تحمل المسؤولية، إذا انتهك ذلك من قبل الشرطة ، فيمكن معرفة ما إذا كانت الشرطة قد أوفت بالتزامها أم لا؟ لأن واجب الدولة هو الالتزام ببذل العناية وليس الالتزام بالنتيجة ، فهنا ينظر هل بذلت الدولة جهدها الأخير كحكومة مثابرة؟ فإذا كانت الشرطة لم تفِ بالتزامها ولم تستخدم جهودها لاستخدام الوسائل ، في هذه الحالة تعتبر الدولة مسؤولة عن تصرفات الشرطة ، وفي مثل هذه الحالة يكون من واجب الناس تقديم شكوى ضد الدولة للمطالبة بسقوط دماء أطفالهم أو المطالبة بتعويض عن المبنى الذي دمرته الدولة. بأي شكل من الأشكال تتسبب الدولة في إلحاق الضرر، فهي ملزمة بتعويض الضرر، ما لم تكن قد بذلت جهودها الجادة.

وقد نصت المادة (51) من الدستور على ما يلي: "يحق لأي شخص قد تضرر من الإدارة دون سبب الحصول على تعويض ويمكنه رفع دعوى أمام المحكمة للحصول عليه". باستثناء الحالات المحددة في القانون، لا يمكن للدولة الحصول على حقوقها دون أمر من المحكمة المختصة". (الدستور الأفغاني، 1382ش: المادة 51).

هذه المادة قد تم تضمينها على وجه التحديد في المادة (33) من دستور (1342) ، ولكن تم حذفها في دستور (1355) وأعيد إدراجها في دستور (1366) و (1369) مع تغييرات في الصياغة. بما أن الدستور يعلن ويوفر ويضمن حقوق المواطنين أمام الدولة ويعبر عن صلاحيات الدولة ويخلق التوازن بين عنصري "الحرية" و "السلطة" ، فإن إدراج هذه المسألة في الدستور في فصل الحقوق الأساسية للمواطنين مهمة للغاية ، وفي دساتير البلدان الأخري - بقدر ما رأيت – فإن البيانات حول المسؤولية المدنية للدولة أقل وضوحا من الدستور الأفغاني. يبين هذا الوضوح ، أن المسؤولية المدنية للدولة من وجهة نظر هذا الدستور معترف بها كحق أساسي للشعب ، إلى جانب الحقوق الأخري مثل الحق في الحياة ، والحق في الحرية ، والحق في الملكية ، وما إلى ذلك. وعلى هذا الأساس لا يمكن للمحاكم انتظار إصدار وإقرار القانون الخاص بالمسؤولية المدنية للدولة ، لأن هذه المادة من الدستور كافية كمصدر قانوني للمسؤولية. من ناحية أخرى ، يوضح هذا الوضوح في الدستور بأنه يجب في جميع المطالبات ذات الصلة ، أن يأخذ في الاعتبار مسؤولية الدولة لا حصانتها ، وبالتالي ، إذا أراد المجلس التشريعي سن قانون خاص في هذا الشأن ، فلا يمكنه فرض الحصانة أو الإعفاءات غير المبررة للدولة (دانش، 1394ش: ص481).

يتبين من هذه المواد أن الدولة كشخص حكمي هي المسؤولة عن حماية الأفراد وأمنهم ، فإذا تضرر شخص من قبل إحدى الدوائر الحكومية دون سبب ، فإن الدولة مسؤولة عن أفعالها و يمكن للمتضرر مقاضاة الدولة بتقديم الشكوى في المحكمة المختصة. كما إذا توصلت المحاكم إلى نتيجة مفادها أن حقوق المدعي قد انتهكت ، فيمكنها إصدار الأمر بالتعويض العادل عن الأضرار، لصالح الشخص المتضرر (محسني، 1382ش: ص 451).

أما القانون المدني فقد نصت في المادة (45) منه على ما يلي: (يمكن للشخص الذي تنتهك حقوقه الشخصية ، بالإضافة إلى المطالبة بمنع الانتهاك ، أن يقوم بطلب التعويض في حالة وقوع الضرر). يفهم من هذه المادة بوضوح على أنه بالإضافة إلى المطالبة بحظر التعدي ، يمكن للشخص المتضرر في حالة حدوث الضرر طلب التعويض أيضًا ، وهذه المادة عامة وتشمل كلاً من الدولة والأشخاص الطبيعيين.

كما نصت المادة (776) من هذا القانون على أنه (يلتزم الجاني بتعويض الضرر إذا وقع ضررا علي الغير نتيجة خطأ أو تقصير). يتضح من هذه المادة أن أركان المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة عناصر: أي الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ولا يفرق ما إذا كان الشخص المسؤول شخصًا عاديًا أو شخصًا اعتباريًا كالدولة. (عبد الله، 2013م: ص 321).

[3]) https://www.youtube.com/watch?v=EMvsFvyftZY&t=13s

كما نصت المادة (777) من هذا القانون على مايلي: (يلتزم الجاني بتعويض الضرر عن كل تعدي يترتب عليه ضرر غير الأضرار المندرجه في المواد السابقة). يُفهم من نص هذه المادة ، أنه إذا خالف الشخص في التزامه القانوني ، أي انحرف في سلوكه ، وهو قادر علي معرفة هذه الانحراف ، فإن هذا النوع من الخطأ يخلق المسؤولية المدنية. (عبد الله، 2013: ص322). لذلك ، إذا ارتكبت الدولة ، بصفتها شخصا حكميا ، سلوكًا يتسبب في ضرر لشخص آخر ، سواء كان الضرر ماديا ، كالخلل في المصلحة المالية للضحية ، أو كان ضررا معنويا ، كالضرر الذي يلحق بمكانة الشخص وسمعته وشرفه، فهي ملزمة بتعويض الضرر.

و تنص المادة (783) من هذا القانون علي ما يلي: (إذا أثبت شخص أن الضرر المترتب ناتج عن سبب خارجي دون تدخله، أو حادثة غير متوقعة أو بسبب قوة قاهرة ، أو خطأ من الشخص المتضرر أو من قبل شخص آخر، فلا يكون الشخص ملزمًا بتقديم الضمان، ما لم ينص القانون أو اتفق الطرفين على خلاف ذلك). يشير هذه المادة إلي لزوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي أن الدولة ملزمة بتعويض الضرر عندما يكون الضرر ناتجًا عن خطأ منها ، لذلك إذا لم يكن الضرر ناتجًا عن خطأ ، بل الخطأ نشأ من سبب خارجي ، في هذه الحالة ، فقدت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولايلزم الشخص إلى تعويض مالي (نذير، 2019م: ص222).

أما القانون العمل الأفغاني ينص في المادة (14) منه على ما يلي: "تلتزم الإدارة في حالة الحوادث والأمراض غير المتوقعة الناجمة عن العمل بتوفير التسهيلات التالية:
1 - توفير الحالات الطبية والإسعافات الأولية؛
2 - نقل المؤظف المريض إلى المركز الصحي بالمستشفى وعلاجه؛
3- نقل المؤظف إلى محل الإقامة إذا تحسنت حالة العامل الصحية.

إذا كان علاج العامل المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة غير ممكن و غير متوفر في المراكز الصحية داخل البلاد، فإن الإدارة تلتزم بإرسال العامل إلى إحدى الدول الأجنبية للعلاج. وسيتم توفير سداد المصاريف الواردة في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة ، بما في ذلك أجرة الذهاب وعودة العامل والشخص المعين له ، من ميزانية الإدارة". (قانون العمل، 1387: المادة 14).

من هذه المادة يتبين بأن أصحاب العمل أو الإدارة يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الأولية في حالة وقوع الحوادث لمنع تفاقم الحوادث ؛ أي نقل العامل إلى المراكز الصحية وفي حال تحسن حالته اصطحابه إلى محل إقامته، ويجب دفع التكلفة المحتملة لهذه الإجراءات من قبل الإدارة المختصة ومؤسسة التأمين الاجتماعي (السلطاني، 1393م: ص186).
وجاء في الفقرة (3) من المادة (118) منه خاصة بالمسؤولية المدنية ما يلي: "تلتزم الإدارة بالتعويض عن الأضرار الطبية الناجمة عن العمل" (قانون العمل، 1387م: المادة 118).
يبدو من هذا المادة بأن الحوادث المؤسفة التي تقع في ورشة العمل، ويتعرض نتيجة لذلك للمخاطر مثل الوفاة والعجز والأمراض المرتبطة بالعمل ، فإن الواجب على صاحب العمل أو الإدارة أن يتعرفا بالحوادث المؤسف في الميدان وسبب وقوع الحوادث ، كما تلتزم الإدارة بتعويض العمال. (السلطاني، 1393ش: ص188).
تنص المادة (72) من قانون الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة على ما يلي:
"في حالة تسبب القرار الإداري أو العقد الإداري غير القانوني في خسارة وأضرار ، وفقًا لأحكام المادة الخامسة والأولى من دستور أفغانستان ، فإن الإدارة ملزمة بتعويض الضرر حتى إنشاء وثيقة قانونية محددة بشأن المسؤولية المدنية للدولة و تحكم المحاكم وفقا للمبادئ والأحكام العامة للقوانين القائمة" (قانون الإجراءات الإدارية: 1397ش: المادة72).
فيما يتعلق بشرح المسؤولية المدنية للدولة حول تفسير قانون المرافعات الإدارية الصادر من لجنة الإصلاحات الإدارية ، فقد تم ذكر النقاط التالية بخصوص المادة (72):

المادة السابقة تنص على مبدأ المسؤولية المدنية للدولة وضرورة تعويض الضرر الذي يلحق بالأفراد. والمسؤولية هي محاسبة من أخل بالتزاماته وواجباته ، ومن الواضح أن المسؤولية المدنية تتحقق بسبب حدوث الضرر لغيره وبالتالي تكون مسبب الخسارة والضرر ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم ، لذلك فإن الغرض الرئيسي لقواعد المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر الذي لحق به واستعادة الضرر الذي تسبب فيه ، حيث أن الدولة ليست معفاة من هذه القاعدة ، مما يعني أنه كلما قامت الدولة بإجراءات تسبب في ضرر للناس ، فهي ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم.

المسؤولية المدنية للدولة هي النتيجة المنطقية لسيادة القانون، لأن سيادة القانون تطلب أن تستند تصرفات وسلوك الحكام والمسؤولين الحكوميين إلى القانون وأن التفضيلات الشخصية للأفراد لم تكن معيارا لإدارة الشؤون . إذا عمل المسؤولين الحكوميين بخلاف القانون يستطيع الأفراد أن يتطلبوا عن طريق المحاكم رعاية الأحكام القانونية والتعويض عن الأضرار التي سببها. وعلى أية حال ، فقد تم وضع شروط للمسؤولية المدنية للدولة ، أي أن الدولة ملزمة بتعويض الضرر عند وقوع الضرر ويكون هذا الضرر ناتجاً عن الدولة. أي أن هناك علاقة سببية بين تصرفات الدولة والضرر الذي تسبب فيه ، في هذا الموضوع مناقشة أخري وهي الفصل بين مسؤولية الإدارة والموظف عن الأعمال الضارة ، على الرغم تقدم العديد من النظريات في هذا المجال ، الرأي الأكثر قبولًا هو أنه عندما يقوم الموظف بإجراء إداري من أجل أداء واجباته وتحقيق الهدف الذي طلبت منه الإدارة القيام به وفي هذا الطريق يرتكب خطأ خفيفًا وغير مقصود يعتبر ذلك خطأ إداريًا، والإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار، ولكن إذا لم يكن سلوكه الضار بسبب أداء الواجب أو ارتكب عمدًا ، فهو خطأ شخصي، والموظف هو مسئول عن التعويض (اللجنة المستقلة للإصلاحات الإدارية، 1398ش: صص،55، 56).

أما القانون البيئة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (71) منه على أن: (الشخص الذي يتضرر نتيجة تدمير أو إتلاف الموارد الطبيعية والبيئة أو مخالفة أحكام هذا القانون والمقررات الأخرى ذات الصلة ، يمكنه هو أو من ينوب عنه والأشخاص الآخرون الذين لهم مصلحة مشتركة في القضية ، أن يطالبوا بإجراءات قانونية) (قانون البيئة، 1385ش: المادة 71).
وقد نصت المادة (73) من هذا القانون صراحة على ما يلي: "إذا كان تصرف المسؤول وفقاً لأحكام القانون و بحسن نية ، يضر بشخص آخر أثناء تأدية واجباته، ولم يتم رفع الدعوى المدنية والملاحقة القانونية ضد المسؤول المذكور، فإن التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمصاب يتم من قبل الإدارة المختصة" (قانون البيئة، 1385ش: المادة 73). يتبين من هذه المادة كلما أصيب شخص نتيجة ممارسة مؤظفي الإدارة أثناء وظيفته و لم يقدم بالتقاضي أو الإدعاء عليه، فإن الإدارة المنوطة ملزمة بالتعويض للشخص المتضرر، ولو تم تصرفه وفقا للقانون و مع حسن النية.

أقسام الدعاوى الإدارية

تنقسم المطالبات الإدارية في النظام القانوني الأفغاني إلى الفئات الثلاث التالية:
الدعاوى المتعلقة بالممتلكات العامة: الأملاك العامة هي أموال منقولة وغير منقولة تتعلق بالدولة وفق قانون قضايا الدولة. في حالة نشوء دعوى قضائية بشأن هذه الممتلكات بين فرد و الدولة أو الدوائر الحكومية ، فإن قانون القضايا الحكومية قد نص على حالتين: إذا كانت الدعوى بين إدارة الدولة والفرد ، فإن ممثل قضايا الدولة في محاكم القانون العام ، يدافع كمدعي أو مدعى عليه عن حقوق الدولة. أما إذا كانت الدعوى بين الدوائر الحكومية ، فإن إدارة قضايا الدولة تقوم بالتحكيم بينها في هذا المجال.
الدعوي بين المؤظف والإدارة: إذا كان الدعوي بين المؤظف والإدارة ، فإن المؤظفين يرجعون أولاً إلى السلطات شبه القضائية. بالإضافة إلى لجان تسوية المنازعات، هناك هيئة شبه قضائية أخرى في النظام القانوني الأفغاني وهي مجلس الشكاوى التابع للجنة الإصلاحات الإدارية المستقلة والخدمة المدنية، وهذا المجلس هو هيئة شبه قضائية للمطالبات الإدارية، ولكن هذا المجلس يتعامل فقط مع شكاوى المرشحين ومؤظفي الدولة ضد الإدارة. تم إنشاء مجلس معالجة الشكاوى وفقاً للمادة (6) من قانون الخدمة المدنية. ويتألف مجلس التعامل مع الشكاوى من ثلاثة أعضاء (مفوضين) أحدهم رئيساً. هذا المجلس له قسمان: الأول قسم التحليل والثاني قسم الإشراف ، ولكل منهما خبراء قانونيون (عبد الله، 1394ش: ص106).
دعوى الحصول على التعويض: دعوى التعويض هي دعوى قضائية التي يسعى الشخص المتضرر للحصول على التعويض عن الأضرار في افتراض أن عمل الإدارة غير قانوني. ولا يتم رفع هذه الدعوى بشكل مستقل ، بل يجب أن تكون متسقة مع شرعية العمل الإداري. تنص المادة (51) من الدستور في هذا الموضوع على ما يلي: "يحق لأي شخص تضرر من الإدارة دون سبب ، الحصول على تعويض ويمكنه رفع الدعوى أمام القضاء للحصول عليه". باستثناء الحالات المحددة في القانون ، لا يمكن للدولة الحصول على حقوقها دون أمر من المحكمة المختصة" (الدستور الأفغاني، 1382ش: المادة 51).
يمكن الاستنتاج من هذه المادة بأن التعويض عن الأضرار يتم رفعه عندما يبطل القرار الإداري المنتهك للقانون من قبل السلطات شبه القضائية والقضائية وتضرر المواطن نتيجة لهذا القرار.

السلطة المختصة بالدعوي

فيما يتعلق بهذا الموضوع ، هناك ثلاثة أنواع من السلطات للتعامل مع الدعاوي الإدارية في العالم:
النظام الإنجليزي: في هذا النوع من النظام – في مبادئ المحاكم الإدارية - ، لاتوجد سلطة محددة للتعامل مع الدعاوى الإدارية ؛ حيث يكون أحد الطرفين هو المواطن والآخر هو الدولة. لهذا السبب ، يُطلق على النظام القضائي الإنجليزي نظام قضائي موحد ، وفي هذا النوع من النظام القضائي ، يشكل النظام القضائي العام ، من الدعاوي المدنية والتجارية والجنائية والإدارية. نتيجة لذلك ، لا توجد المحاكم الإدارية في إنجلترا ، ويتم التعامل مع الدعاوى الإدارية من قبل المحاكم العامة. والشيء الجيد في هذا النظام أنه بسيط ، ولكن يعاب علي هذا النظام بأن المحاكم الإدارية غير تخصصية.

النظام الفرنسي: في فرنسا ، على عكس إنجلترا ، لا يوجد قضاء موحد ، بل هناك قضاء مزدوج: القضاء العام ، الذي يتعامل مع الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية ، والقضاء الإداري الذي يحسم الدعاوى الإدارية. يتم التعامل مع الدعاوي الإدارية في فرنسا من قبل مجلس الدولة.
النظام المختلط: بعض الدول مثل ألمانيا قبلت النظام القضائي المختلط، حيث تتعامل المحاكم الإدارية مع دعاوى البطلان وتحيل دعاوى التعويض إلى المحاكم العامة، وتخضع المحاكم الإدارية في ألمانيا للقضاء المختلط. في هذا البلد يوجد محاكم ابتدائية واستئناف إداري في كل ولاية. وتنظر المحكمة الإدارية الاتحادية في مرحلة النقض، في الدعاوى الإدارية، وفي هذه الدولة يوجد قانون الإجراءات الإدارية للتعامل مع الدعاوى الإدارية (الطباطبائي، 1385ش: صص49 – 51).

ونظرًا لعدم وجود محاكم إدارية في أفغانستان ، فإنها من وجهة نظر تعامل السلطات علي الدعاوي الإدارية ، اتبعت من نظام مبادئ الإجراءات الإدارية في إنجلترا ، وهو نظام القضاء الموحد ؛ ويتم التعامل مع الدعاوى الإدارية من قبل محاكم القانون العام على المراحل الابتدائية والاستئناف والنهائية. تنص المادة (120) من دستور أفغانستان في هذا الموضوع على "أن المحاكم لها اختصاص النظر في الدعاوى التي يرفعها الأشخاص الطبيعية و الأشخاص الاعتبارية، بما في ذلك الدولة كمدع أو مدعى عليه ، وفقًا لأحكام القانون" ((الدستور الأفغاني، 1382ش: المادة 120). وتعتبر الدعاوي المتعلقة بالقانون الإداري في النظام القانوني الأفغاني عمومًا بدعاوي القانون العام. وتطلق دعاوي القانون العام إلى تلك القضايا التي يكون فيها أحد الجانبين هو الفرد والآخر هو الدولة.

ومرافق قضايا الدولة ، التي تمثل الدولة بصفتها محامي عنها، تتعامل مع القضايا التي يكون فيها أحد طرفي الدعوي هو الفرد والآخر هو الدولة.
لا شك في أن قضايا المسؤولية المدنية هي الحالات التي يكون فيها للدولة كشخص حكمي ضد المدعى عليه. كما تنص المادة (9) من قانون المرافعات المدنية الأفغانية على أن الممثل القانوني للدولة في القضايا المدنية التي تكون الحقوق والالتزامات و المنفعة و الخسارة كليا أو جزئيا للدولة مطروحة، فإن الممثل يعتبر كالمدعي والمدعى عليه، و ممثل الدولة هنا هو إدارة قضايا الدولة (قانون المرافعات المدنية، 1397ش: المادة 9).

الإجراءات: محاكم القانون العام في التعامل مع الدعاوى الإدارية تتبع من قانون المرافعات المدنية ؛ لأنه علي عكس القانون الألماني في نظام مبادئ الإجراءات الإدارية في أفغانستان، لا يوجد القانون قابل للتنفيذ للإجراءات الإدارية. لذلك ، يتعامل القضاة مع الدعاوى الإدارية من حيث الشكليات، وفقًا لقانون المرافعات المدنية. في الدعاوى الإدارية، يمكن أن تكون الدولة هي المدعي والمدعى عليه ، ولكن الدولة في الأنظمة الإدارية المركزية بما في ذلك النظام الإداري لأفغانستان لها طابع غير قابل للتجزئة ، فمن الضروري أن تمثل إحدى الدوائر ، الدولة في المحاكم لتقديم ملف الدعوي أو الدفاع عن الدعوى ، لهذا الغرض ، فإن إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل هي المسؤولة عن هذه المهمة.

يتم تقديم الطلبات المتعلقة بالدعاوى الإدارية من قبل المواطنين إلى محكمة مدينة كابول أو المحاكم الإقليمية أو محاكم المقاطعة مباشرة. في هذه الحالة ، تكون محكمة مدينة كابول أو المحاكم الإقليمية أو محاكم المقاطعة ملزمة بإبلاغ محتويات الطلبات إلى إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل و أن تطلب من ممثل إدارة قضايا الدولة المشاركة في الجلسة القضائية في اليوم المحدد ثم يقوم ممثل إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل بالدفاع عن الدعوي حسب قواعد أصول المرافعات المدنية (عبد الله، 1394ش: ص 110).

تنص المادة (121) من قانون المرافعات المدنية على ما يلي: "تُقدم الطلبات المتعلقة بدعاوى القانون العام مباشرة إلى محكمة مدينة كابول أو المحاكم الإقليمية أو محاكم المقاطعة ، وتكون الإجراءات في الموضوع على النحو التالي:

1- إبلاغ كتابي بمحتويات العريضة إلى إدارة قضايا الدولة؛
2- المطالبة بسجلات الدعوى وحضور ممثل قضايا الدولة والممثل القانوني للأشخاص الاعتباريين مع تحديد الميعاد المعين؛
3- الاستماع إلى أقوال أطراف الدعوي ودفاعهم في الاجتماع التمهيدي" (قانون المرافعات المدنية، 1397ش: المادة121).

إذا توصلت المحكمة المختصة بعد سماع أقوال ودفوع أطراف الدعوى إلى أن تسوية النزاع تتطلب جلسة استماع ، فإنها تصدر حكمها بناءً على مدة التقاضي ، أما إذا كانت النتيجة سلبية ، سيتم إصداره على أساس عدم وجود المدة. وقد نصت المادة (122) من هذا القانون في هذا الصدد على ما يلي: "إذا وجدت المحكمة بعد سماع الأقوال والدفاع في نتيجة تقييم أسباب الخصوم، بأن تسوية النزاع تتطلب النظر، فإنها تصدر أمره الخاص بناءً على مدة التقاضي " (قانون المرافعات المدنية، 1397ش: المادة 122).

كما نصت المادة (123) من ذلك على أنه: "إذا وصلت المحكمة في الجلسة التمهيدية بأن النزاع لا يتطلب نظر المحكمة إطلاقاً ، فإنها تصدر حكمها بعدم وجود مدة للتقاضي" (قانون المرافعات المدنية، 1397: المادة 123). في حالة صدور الحكم من المحكمة المختصة بعدم وجود مدة للتقاضي ، فإن هذا الحكم ليس نهائياً ويمكن لطرف الدعوى أو ممثل قضايا الدولة تقديم شكوى ضده. وقد نصت المادة (124) من هذا القانون في هذا الموضوع على البيان التالي: "إن الحكم القضائي الوارد في المادة (122) من هذا القانون ليس نهائيًا، ويمكن إعادة النظر فيه بسبب شكوى طرف الدعوى أو اعتراض ممثل قضايا الدولة، في الدائرة المختصة بالمحكمة العليا الأفغانية" (قانون المرافعات المدنية، 1397ش: المادة 124).
في حالة تطلب النظر في الدعوى ، يتعين على المحاكم المختصة اتباع قواعد قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بسماع الدعوى وإصدار الحكم فيها، وكذلك السماع في مرحلة الاستئناف والنقض والمراجعة أمام القضاء تخضع لقواعد قانون المرافعات المدنية. (عبد الله، 1394ش: 111).

أخيرا ، نقول أنه وفقًا للقاعدة الفقهية " عبء الإثبات يكون على المدعي" ، يجب على الشخص الذي يدعي ضد الدولة أن يثبت هذا الادعاء من خلال توفير وسائل الإثبات. لذلك ، إذا كانت الدولة هي المدعى عليه ، يقع عبء الإثبات على المدعي، أما إذا تم إثبات المسؤولية المدنية للدولة، فإن الدولة ملزمة بدفع التعويض ، تمامًا مثل أي شخص عادي.

الخاتمة

وفقًا للتوضيحات المذكورة ، عندما يتضرر شخص من تصرفات الإدارة ، يمكنه المطالبة بالتعويض، ولكن الخسائر التي يمكن تعويضها والتي لا يمكن تعويضها غير مكتوبة في القانون الإداري، لأن قانون الإجراءات الإدارية ينص بوضوح على أن المسؤولية المدنية للدولة ينظمها قانون آخر، من هنا ، يتبين أن أفغانستان ليس لديها قانون محدد فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للدولة ، فيجب البحث عن قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني ، وقانون العمل ، وقانون المناجم ، وقانون البيئة وغيرها من وثائق قانونية ، ويجب على المتضررين من الإجراءات القانونية للدولة أو الحادث القانوني الناجم عن التزام الدولة ، تقديم تطلباتهم مباشرة إلى محكمة ابتداية بمقاطعة كابول أو المحاكم الإقليمية (قسم القانون العام). والمحاكم ملزمة حتي نفاذ قانون الإجراءات الإدارية بمعالجة دعاوى القانون العام وفقًا للفصل السابع من قانون المرافعات المدنية. لسوء الحظ ، لم يتم إضفاء الطابع المؤسسي على المسؤولية المدنية للدولة بشكل صحيح ، ولكن هناك العديد من الحالات التي يجب على الدولة تعويضها. ويتطلب تحديد الحالات التي يجب فيها دفع التعويض أو الحالات التي لا ينبغي فيها دفع التعويض تحقيقًا آخر، وفي النهاية يجب على المسؤولين الحكوميين توخي الحذر لمنع الاحتيال في هذه المسألة حتى يمكن توفير العدالة الإدارية بشكل صحيح.

المصادر والمراجع

[1] أكبري ، افشار، رستمي ، ولي ، عطريان ، فرامرز، (1398)، المسؤولية المدنية للدول والجهات التي تتعامل معها في قوانين إيران وإنجلترا دراسة مقارنة ، مجلة علمية شهرية (مقالة علمية وبحثية). السنة التاسعة عشر ، العدد الثاني عشر ، مارس ، 59-79.
[2] دانش ، سرور (1394)، القانون الإداري لأفغانستان (حقوق اداري افغانستان)، الطبعة الثانية، كابول: جامعة ابن سينا.
[3] السلطاني، نعمت الله، (1393)، القانون العمل الأفغاني (حقوق كار افغانستان)، الطبعة الأولي، كابول: انتشارات مقصودي.
[4] طباطبائي ، منوشهر، (1385) ، القانون الإداري العملي (حقوق اداري تطبيقي)، الطبعة الخامسة عشر ، طهران: انتشارات سمت.
[5] عبدالله، نظام الدين، (1394)، الحقوق و الوجائب الأساسية للأتباع (حقوق و وجايب اساسي اتباع)، الطبعة الأولي، كابول: انتشارات سعيد.
[6] عبد الله، نظام الدين، (2013)، الحقوق الشخصية في القانون الافغاني (حقوق وجايب افغانستان)، الطبعة الأولي، كابول: انتشارات سعيد.
[7] العزيزي، طارق، (1390)، مبادئ توجيهية لمعهد ماكس بلانك للقانون الإداري الأفغاني(رهنمود انستيتيوت ماكس بلانك براي حقوق اداري افغانستان)، ترجمه مسعود مخلص، الطبعة الأولي، كابول: انستيتيوت حقوق مقايسوي عامه و حقوق بين الملل ماكس بلانك براي حقوق اداري افغانستان.
[8] القاسمي، عبد الخالق، (2012)، المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك العقود(مسؤوليت مدني ناشي از نقض قرارداد)، الطبعة الأولي، كابول: جامعة الكاتب.

[9] اللجنة المستقلة للإصلاحات الإدارية و الخدمات المدنية، (1398ه)، التفسير الموجز لأحكام القانون المرافعات الإدارية (توضيح مختصر احكام قانون اجراآت اداري)، النسخة الإلكترونية.
[10] لنجرودي ، محمد جعفر، (1394)، المصطلحات القانونية (ترمنالوژی حقوق)، طهران ، الناشر: انتشارات گنج.
[11] محسني، نورالله، (1391)، شرح الدستور الأفغاني 1382 (شرح قانون اساسي 1382)، الطبعة الأولي، بلخ: مطبعة صورتجر.
[12] مقام زاده ، فرهاد، (1387). مذاكرة حقوق الالتزام (لكچر حقوق وجايب)، جامعة البيروني ، كابيسا: المطبعة الجامعية.
[13] نذير، داد محمد، (2019)، الحقوق الشخصية في القانون الافغاني (حقوق وجايب افغانستان)، الطبعة الأولي، كابول: انتشارات حامد.
[14] هداوند ، دكتور مهدي (1394) ، القانون الإداري المقارن (حقوق اداري تطبيقي)، المجلد الثاني. الطبعة الخامسة ، طهران: انتشارات سمت .
[15] وزارة العدل ، الدستورالأفغاني ، الجريدة الرسمية ، رقم المسلسل ، (818) ، 24 جدي 1382.هـ.ش.
[16] وزارة العدل ، قانون البيئة ، الجريدة الرسمية ، رقم المسلسل (912) ، تاريخ 5 دلو 1385 هـ.ش.
[17] وزارة العدل ، قانون العمل ، الجريدة الرسمية ، رقم المسلسل (966)، تاريخ 16 قوس 1387 هـ.ش.
[18] وزارة العدل ، قانون المرافعات الإدارية ، الجريدة الرسمية ، رقم المسلسل (1297) ، تاريخ 15 حمل 1397هـ.ش.
[19] وزارة العدل ، قانون المرافعات المدنية ، الجريدة الرسمية ، رقم المسلسل، (722) ، 31 اسد 1369.
[20] https://www.youtube.com/watch?v=EMvsFvyftZY&t=13s